[239] وانما صح أن يعاهد ا من لا يعرفه، لانه إذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه، فلذلك جاز أن يكون غير عارف، وقال تعالى " وبعهد ا أوفوا " (1. (باب الكفارات) أما كفارة اليمين فقد قال ا تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (2 أي الثلاثة التي هي عتق رقة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فعل فقد اجزأ مخير فيها، ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات. وعن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " قال ثوب، وعن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا الجمع لانسان واحد يعطاه ؟ قال: لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال ا تعالى. قلت: يعطيها الرجل مرأته إذا كانوا محتاجين ؟ قال: نعم (3. وفي قوله تعالى " أوسط ما تطعمون أهليكم " قال أبو عبد ا عليه السلام: هو كما يكون [انه يكون] في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك، وان شئت جعلت لهم أداما، والادام أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم (4. والكفارة فعالة من الكفر وهو الستر والتغطية، أي الذي يستر هذا الذنب،

_____ 1) سورة الانعام: 152. 2) سورة المائدة: 89.

3) هذا المضمون ورد في حديثين عن ابى الحسن عليه السلام - انظر تفسير البرهان 1 / 496.

4) الاستبصار 4 / 53 مع اختلاف في بعض الالفاظ. *

_____